

الفصل 2 – ضبط السلم القياسي المنطبق على ملحوظ التربية البدنية والرياضية للتعليم الشانوي ومنشط التعليم الثانوي المذكورين بالفصل الاول اعلاه حسب الجدول الآتي :

475	العاشرة
425	الناسعة
400	الثامنة
375	السابعة
350	السادسة
325	الخامسة
300	الرابعة
275	الثالثة
250	الثانية
225	الاولى

ملحوظ التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنشط التعليم
الثانوي

الفصل 2 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 545 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المحدث لمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 – وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 او 1 جانفي 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

منحة انتاج
امر عدد 544 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق باتمام الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بمنحة انتاج بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 – تم الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومربي ومنشط تطبيق	200 د	300 د

الرتب	المقدار السنوي	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنتسب التعليم الشانوي	167	250	

منح
امر عدد 548 لسنة 1976
مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المدة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم.

نحو الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة وجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة
وعلى الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المدة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم
وعلى رأي وزير المالية
وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تم الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه
عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الرتب	المقدار السنوي	المقدار الادنى	المقدار الاقصى
معلم التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوي ومنتسب التعليم الثانوي	265763	05099	05669

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 22 جوان 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة

امر عدد 549 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 958 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المدة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحو الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة وجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1976 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 22 جوان 1976

من رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة

اوقات العمل الاسبوعي

امر عدد 546 لسنة 1976

مؤرخ في 22 جوان 1976 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف موظفي وزارة الشباب والرياضة

نحو الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 بضبط القانون الأساسي العام لاعوان الدولة وجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بحادي القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بتحديد اوقات العمل الاسبوعي المطالب به بعض اصناف الاعوان المباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة
وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تفع الفصلان الثالث والرابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - ضبط توقيت العمل الاسبوعي المطالب به :
أ) اساتذة التعليم الثانوى للمرحلة الاولى بـ 22 ساعة
ووزعت كما يلي :

18 ساعة مخصصة للتدريس
4 ساعات مخصصة لتحسين المستوى المهني
ب) منسطو التطبيق بـ 25 ساعة

الفصل 4 (جديد) - حددت اوقات العمل الاسبوعي لعلمي التربية البدنية والرياضية بخمسة وعشرين (25) ساعة كما حددت اوقات العمل الاسبوعي لعلمي التربية البدنية والرياضية للتعليم الثانوى باثنين وعشرين (22) ساعة

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي ليجمهرية التونسية

تونس في 22 جوان 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الأول
الهادي نويرة